

Distr.: General
20 December 2019
Arabic
Original: English



الاتحاد الروسي: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يلاحظ أن معبر الرمثا الحدودي مع الأردن المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤) لا يعمل منذ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ يلاحظ أيضاً أن حكومة الجمهورية العربية السورية قد استعادت سيطرتها على مناطق في جنوب غرب وشمال شرق سوريا، بما في ذلك مناطق ممتدة على حدودها مع الأردن والعراق،

وإذ يشدد على أن الآلية العابرة للحدود أنشئت باعتبارها حلاً عاجلاً ومؤقتاً لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان الذين يتعذر الوصول إليهم عن طريق العمليات العابرة للخطوط القائمة،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة الرصد المحكم للطابع الإنساني لشحنات الإغاثة المقدمة من الأمم المتحدة ولإيصالها داخل سوريا، وإذ يشجع الأمم المتحدة وشركاءها المنفذين على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى توسيع نطاق إيصال المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء البلد، وبخاصة في المناطق التي يصعب الوصول إليها،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة احترام جميع الأطراف للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ والتمسك بها، وإذ يشدد على أهمية التمسك بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلالية في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ يشير أيضاً إلى أهمية وصول شحنات المعونة الإنسانية إلى المستفيدين المقصودين بها،

وإذ يؤكد أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،

١ - يهيب بجميع الأطراف أن تكفل تقديم المساعدة الإنسانية القائمة على المبادئ والمستمرة والمحسنة إلى سوريا؛



- ٢ - **يقرر** تحديد الإجراءات التي قررها في الفقرتين ٢ و ٣ من قراره ٢١٦٥ (٢٠١٤)، باستثناء المعبرين الحدوديين اليعربية والرمثا، لمدة ستة أشهر، أي حتى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٢٠؛
- ٣ - **يطلب** بأن تسمح جميع الأطراف بالوصول الآمن والمستمر دون عوائق للقوافل الإنسانية لوكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها المنفذين، بما في ذلك الإمدادات الطبية والجراحية، إلى جميع المناطق والسكان المطلوب الوصول إليهم وفقا لتقييم الأمم المتحدة للاحتياجات في جميع أنحاء سوريا، ولا سيما إدلب؛
- ٤ - **يهيب** بوكالات الأمم المتحدة الإنسانية أن تحسن رصد تسليم وتوزيع شحنات الإغاثة الخاصة بالأمم المتحدة وإيصالها داخل سوريا؛
- ٥ - **يهيب أيضا** بجميع وكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها المنفذين كفالة التعريف على النحو المناسب بمهوية المركبات التي تقوم بإيصال المساعدات الإنسانية في إطار العمليات العابرة للحدود المأذون بها بموجب هذا القرار؛
- ٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى المجلس كل شهر وأن يقدم تقريراً قبل نهاية حزيران/يونيه ٢٠٢٠ عن تنفيذ هذا القرار، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره معلومات عن الاتجاهات العامة في وصول المساعدات الإنسانية للأمم المتحدة العابرة للخطوط والعابرة للحدود، ومعلومات مفصلة عن المساعدة الإنسانية المقدمة في إطار عمليات الأمم المتحدة الإنسانية العابرة للحدود، بما يشمل عدد المستفيدين ومواقع تسليم المعونة وطبيعة الأصناف المسلمة، وكذلك عن قائمة المنظمات والجهات الفاعلة المشاركة في إيصال المساعدة الإنسانية وتوزيعها؛
- ٧ - **يوكد من جديد** أنه سـيـتـخذ مزيداً من التدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حال عدم الامتثال لهذا القرار؛
- ٨ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.